على نفسه بالمسألة كون تركه مهرمة وفيه انه لا ينبغي تعاطي الامور المودية الى
الهوم لانه يضعف عن العبادة وفي قوله ولو بكيف من حشف ارشاد الى سد
الجايع جوعته بما تيسر من غير تكلف وقنايع العسكر في زمانهم متنوعة ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم حث على الاكتساب من الطعام وهذا خلط شديد
فان من اكل فوق شبعه لا يملا بجال له فكيف يامره به وانما معناه ان القوم
كانوا لا يتعمقون في المطعم ويدعون المتعشى لهم الغد ولم يبلغ الشبع ويتواطئون
به لكن ت من حديث محمد بن يحيى الكوفي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي
عن عبد الملك بن علاق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال
الترمذي هذا حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد
الملك بن علاق مجهول انتهى وبه يعرف ان اقتصار المصنف على عزو الحديث
لمخرجه وهذه ما عقبه به من بيان حاله وعلله غير صوابه وقال الذهبي
في الضعفا والمتروكين عنبسة هذا متروك متهم وقال ابن معين الوراق متفق
على ضعفه وقال النسائي متروك وقال ابو حاتم وضاع وقال الزين ومدار
الحديث على عنبسة هذا ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وكذا الصغاني
وتعقبه المولف فلم يات الا بما حاصله ان له شاهدا

تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم اي مقدارا تقربون به اقاربكم
فصلوها فتعلم النسب منه وبه لمثل هذا وقد يجب ان تقف عليه وايه؟
فان صلة الرحم محبة منعلة من الحب كمظنة من الظن في الاهل مثراة بمثلثة
فسكون مفعلة من الثرى اي الكثرة في المال اي سبب لكثرته منساة في
الاثر مفعلة من النسا التاخير اي مظنة تاخره وقيل دوام استمرار في
النسل والمعنى ان بين القبيلة بفتحتين الى ذلك ذكره البيضاوي وعمي لاجهل
اثر الانه يتبع العم قال في العارضة اما المحبة فلاحسان العم واما النسا
في الاثر فتمادي الثنا عليه وطيب الذكر الباقي وهذا لا يناقضه ما في
الخبر الا تتعلم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر لان محل النهي انما هو في
التوغل فيه والاسترسال بحيث يشتغل به عما هو اهم منه كما يفيده قوله
وجهالة لا تضر اما علم ما يعرف به النسب بقدر ما يوصل به الرحم محبوب
مطلوب للشارع كما يوضحه بل يصرح به خبر ابن ابي خيثمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه يرفعه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ثم اتتهوا
وتعلموا من العربية ما تقرؤن به كتاب الله ثم اتتهوا فانا مل توله ثم اتتهوا
نجده صريحا فيما قررته قال ابن حزم في كتاب النسب علم النسب منه ما
هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب فمن ذلك

ان تعلم

ان تعلم ان محمدا رسول الله هو ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه غيره هاشمي كفر
وان يعلم ان الخليفة من قريش وان يعرف من يلقاه بنسب يعرف رحم محرم يجب
تزويج ما يحرم عليه وان يعرف ما يتعلل به ممن يرثه او يجب برد من صلاة
او نفقة او معاونة وان يعرف امهات المومنين وان نكاحهن حرام وان
يعرف الصحابة وان جميعهم مطلوب ويعرف لكل نصاب ليحسن اليهم الثبوت
الوصية بذلك ولان جميع ايمان وبغضهم تعلق ومن القبائل من يفرق
في الحرمة والاستراق بين العرب والعجم فحاجته الى علم النسب اكد ومن
يعرف بين نصارى بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة
واما فرض عمر الله بوان الا على القبايل ولو لا علم النسب ما تخلص له
ذلك وتبعه على وعثمان وغيرهما انتهى وقال ابن عبد البر المعمري
لم يضعف من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى وكانه
لم يطلع على كونه حديثا او راى فيه قادحا يقتضي الرد رحم ت في البر والصلة
ك في البر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال الهيثمي رجال احمد ثقات وتعقبا قال ابن حجر هذا الحديث له طرق
اقواها ما اخرجه الطبراني من حديث الحلاج بن خارجة وجاء هذا عن
عمر ايضا ساقه ابن حزم باسناد رجاله موثقون الا انه فيه
انقطاعا

تعلموا انسابكم فانها من دينكم اي فانها جزء من دينكم او من جنس
دينكم او من جملة ما فرض الله عليكم في الدين فالحج من الفروض العينية
وكذا العمرة عند الشافعية فتعلم كيفيتهما من الفروض العينية لتوقف
ادايهما عليه قالوا والتفقه فعل يتزين عليه العلم غالبا ابن عساكر
في تاريخه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ظاهر صنيع المصنف
انه لم يره مخرجا لاشهرته من ابن عساكر ممن وضع لهم الرمز مع انه قد
اخرجه ابو نعيم والديلمي والطبراني وغيرهم انتهى

تعلموا العلم وتعلموا للعلم الوقار الحلم والسكينة قال ابن المبارك كنت
عند مالك اقرا عليه نحو ستة عشرة مسالة مرة فتغير لونه وتنغص ولم
يقطع الحديث فلما وقع سالته فقال صرت اجلا لحديث المصطفى
صلى الله عليه وسلم وكنت مالكا في الرشيد اذا علمت علما فليرى عليك
اثره وسكينته وسمته ووقاره لخبر اعلموا وريثة الانبيا حل من حديث
جهوش بن رزق الله عن عبد المنعم بن بشير عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ثم قال غريب من حديث مالك عن زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)